

## تاج العروس من جواهر القاموس

طائفة من الرافضة يقولون : إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه  
مستتير في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مُنادٍ من  
السَّماءِ اخْرُجْ مع فلان . وفي حديث ابن عباس : " مَنْ كان له مالٌ يُبلاغُهُ  
حج بيت الله أو تُجِبُّ عليه فيه زكاةٌ فلم يفعل سأل الرافضة عند الموت "   
أبي سأل أن يُردَّ إلى الدنيا ليُحسِنَ العمل . يُقال : له على امرأته  
رجعةٌ ورجعةٌ بالكسر والفتح وهو عودُ المطلق إلى مطلقته ويقال  
أيضاً طلاقٌ فلانٌ فلانةٌ طلاقاً يملكُ فيه الرجعة والرجعة . قال  
الجوهري : والفتحُ أفصحُ . وقولُ شيخنا : خلافاً للأزهري في دعوى  
أكثرية الكسرة وكأنَّ المصنفَ تبعه فقد سم الكسرة محلُّ تأملٍ  
فإنَّي تصفحتُ التَّهذيبَ فما رأيتُه ادعى أنَّ الكسرة أكثرُ ثمَّ قال :  
وخلافاً لِمَكِّيِّ تبعاً لابن دُرَيْدٍ في إنكار الكسرة على الفقهاء . قلتُ : وفي  
النَّهاية : رجعةٌ الطلاقُ تفتحُ رأؤه وتكسرُ على المرأة والحالة  
وهو ارتجاعُ الزوجة المطلقَّة غير البائن إلى النكاح من غير  
استئذانٍ عقديٍّ وذكرَ الزمخشريُّ أيضاً فيه الكسرة والفتح وهو مجاز .  
الرجعةٌ بالكسر : حواشي الإبل تُرجعُ من السُّوقِ وقال خالدُ :  
الرجعةُ : أنْ تُدخِلَ رُذالَ الإبلِ السُّوقَ وترجعَ خياراً . وقال بعضهم :  
أنْ تُدخِلَ ذُكوراٌ وترجعَ إناثاً وكذلك الرجعةُ في الصِّدقةِ إذا وجبَ  
على ربِّ المالِ سنٌّ من الإبلِ فأخذَ المصدِّقُ مكانها سنّاً أُخري فوقها  
أو دونها فتلك التي أخذها رجعةٌ لأنَّه ارتجعها من التي وجبت له قاله  
أبو عبيدٍ . يُقال : ناقةٌ رجعٌ سفري بكسر الراءِ ورجيعٌ سفري : قد  
رجعَ فيه مراراً . وقال الرَّاغبُ : هو كنايةٌ عن النَّصوِّ وكذا رجُلٌ رجعٌ  
سفري ورجيعٌ سفري . وباعَ فلانٌ إبله فارَّجِعَ منها رجعةً سالحةً بالكسر  
إذا صرفَ أثمانها فيما يعودُ عليه بالعائدة الصَّالحة قال الكُمَيْتُ يصفُ  
الأثافي : من الرافضة يقولون : إنَّ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه  
مستتير في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مُنادٍ من  
السَّماءِ اخْرُجْ مع فلان . وفي حديث ابن عباس : " مَنْ كان له مالٌ يُبلاغُهُ  
حج بيت الله أو تُجِبُّ عليه فيه زكاةٌ فلم يفعل سأل الرافضة عند الموت "

أَي سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا لِيُحْسِنَ العَمَلَ . يُقَالُ : لَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجْعَةٌ وَرَجْعَةٌ بِالكَسْرِ والفتح وهو عَوْدُ المَطْلَقِ إِلَى مُطَلِّقَتِهِ وَيُقَالُ أَيْضًا طَلَّقَ فُلَانٌ فُلَانَةً طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرِّجْعَةُ والرِّجْعَةُ . قَالَ الجَوْهَرِيُّ : والفتحُ أَفْصَحُ . وَقَوْلُ شَيْخِنَا : خِلَافًا لِلأَزْهَرِيِّ فِي دَعْوَى أَكْثَرِ يَسَّةِ الكَسْرِ وكَأَنَّ المُصَنِّفَ تَبِعَهُ فَقَدَّمَ الكَسْرَ مَحَلًّا تَأْمُلُ فَإِنَّ يَ تَصِفُ حَتَّى التَّهْذِيبِ فَمَا رَأَيْتُهُ ادَّعَى أَنَّ الكَسْرَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ : وَخِلَافًا لِمَكِّيٍّ تَبِعَا لابْنَ دُرَيْدٍ فِي إنْكَارِ الكَسْرِ عَلَى الفُقَهَاءِ . قُلْتُ : وَفِي النِّهَايَةِ : رَجْعَةُ الطَّلَاقِ تُفْتَحُ رَأُوهُ وَتُكْسَرُ عَلَى المَرَّةِ والحَالَةِ وهو ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ المَطْلُوقَةِ غَيْرِ البَائِنِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ عَقْدٍ وَذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَيْضًا فِيهِ الكَسْرَ والفتحَ وهو مَجَازٌ . الرِّجْعَةُ بِالكَسْرِ : حَوَاشِي الإِبِلِ تُرْتَجَعُ مِنَ السُّوقِ وَقَالَ خَالِدٌ : الرِّجْعَةُ : أَنْ تُدْخَلَ رُذَالُ الإِبِلِ السُّوقَ وَتَرْجَعُ خِيَارًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ تُدْخَلَ ذُكُورًا وَتَرْجَعُ إِنَاثًا وَكَذَلِكَ الرِّجْعَةُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَجِبَ عَلَى رَبِّ المَالِ سِنَّةٌ مِنَ الإِبِلِ فَأَخَذَ المُصَدِّقُ مَكَانَهَا سِنًا أُخْرَى فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا فَتلكَ الَّتِي أَخَذَهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّه ارْتَجَعَهَا مِنَ الَّتِي وَجِبَتْ لَهُ قَالَه أَبُو عُبَيْدٍ . يُقَالُ : نَاقَةٌ رَجَعُ سَفَرٍ بِكسر الرِّاءِ وَرَجَعُ سَفَرٍ : قَدْ رَجَعَ فِيهِ مِرَارًا . وَقَالَ الرِّاغِبِيُّ : هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ النِّصْوِ وَكَذَا رَجُلٌ رَجَعُ سَفَرٍ وَرَجَعُ سَفَرٍ . وَبَاعَ فُلَانٌ إِبِلَهُ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً بِالْكَسْرِ إِذَا صَرَفَ أَثْمَانَهَا فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْعَائِدَةِ الصَّالِحَةِ قَالَ الكُمَيْتُ يصفُ الأَثَافِيَّ :